

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ كمال نافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى، سمير فايزى، حسنى عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة وأحمد سعيد.

(٢٤٢)

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دعوى «قيمة الدعوى». استئناف «نصاب الاستئناف».

تقدير المدعى قيمة دعواه. حجة له وعليه بالنسبة لنصاب الاستئناف. شرطه. عدم اصطدام هذا التقدير بالقواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى. التزام محكمة الدرجة الثانية بمراقبة ذلك.

(٢) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانوني لعقد الإيجار» «القواعد العامة في الإيجار : فسخ العقد». دعوى «قيمة الدعوى». اختصاص.

(٣) عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن. الدعوى بطلب فسخه أو امتداده بقوية القانون لمدة غير محددة. اعتبارها غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها. الأحكام الصادرة منها. جواز الطعن فيها بالاستئناف.

(٤) المنازعة حول طبيعة العين المؤجرة وما إذا كانت واردة على عين خالية أم مفروشة. منازعة غير مقدرة القيمة. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية. مخالفة ذلك. خطأ.

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها مالم يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير الدعوى فعندئذ لا يُعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه بل يتبع على

محكمة الدرجة الثانية أن ترافق من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون وأن تعتمد في ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات في المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بال المادة ٢٢٣ من هذا القانون.

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعوى التي يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار ويدور النزاع فيها حول امتداده تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد إذا لم يكن قد نفذ أو المدة الباقية متى تنفذ جزئياً فإن امتداد بقية القانون إلى مدة غير محددة فإن المدة الباقية منه والتي يقوم النزاع على امتداده إليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدي عنها غير محدود ويصحى طلب فسخ العقد أو امتداده طلب غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى زائدة على عشرة آلاف جنيه طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ وينعقد الاختصاص النوعي والقيمي بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة فيها.

٣ - إذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الأصلية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار والتسلیم لعدم الوفاء بالأجرة ولانتهاء مدةه بالتتبیه ونارعه الطاعون في طبيعة العلاقة الإيجارية بينهما وما إذا كانت عن عين حالية أم مفروشة وأقاموا الدعوى الفرعية بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع خالية وامتداد عقد الإيجار قانوناً إليهم ومن ثم تصحى هذه المزارعة غير مقدرة القيمة وينعقد الاختصاص وبالتالي بنظر الدعويين الأصلية والفرعية للمحكمة الابتدائية وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لعدم إيداع الكفالة تأسياً على أن المزارعة المطروحة بالدعويين تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية فيجوز استئناف الحكم الصادر فيهما طبقاً للمادة ٢٢١ من قانون المرافعات بشرط إيداع الكفالة فإنه يكون معيناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم لسنة أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٥/٥ والتسليم وقال بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد أجر من باطنه محل النزاع مفروشاً لورث الطاعنين لقاء أجرا شهرية مقدارها ٥٩٠ جنيه ولاستناعهم عن سداد الأجرا ولامتناء مدة العقد بوفاة مورثهم دون أن يمتد إليهم فقد طالبهم بتسليم عين النزاع بما فيها من أدوات بموجب إنذار أعلن إليهم بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ إلا أنهم لم يمثلوا فأقام الدعوى، كما أقام الطاعنون دعوى فرعية بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية عن عين النزاع خالية على سند من أن محتوياتها مملوكة لورثهم. حكمت المحكمة بامتناء عقد الإيجار والتسليم ويرفض الدعوى الفرعية. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وإذا عُرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وبجلسه المرافعة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على سند من أن الحكم الصادر في الدعويين الأصلية والفرعية قد صدر انتهائياً لأن قيمة المنازعة تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية وكان يتغير من ثم إيداع كفالة لقبول الاستئناف شكلاً بحسبان أن عين النزاع مؤجرة لاستعمالها محلأ وليس لأغراض السكنى فلا يمتد عقد إيجارها بموجب قوانين إيجار الأماكن في حين أن جوهر النزاع يدور حول طبيعة العلاقة الإيجارية - وما إذا كان الإيجار ورد على عين مفروشة كما يدعى المطعون ضده فلا يمتد العقد للطاعن أم أنه ورد على عين خالية فيمتد قانوناً إليهم وتكون الدعوى حينئذ غير مقدرة القيمة وينعد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية عملاً بالมาدين ٤١ ، ٣٧/٨ من قانون المرافعات مما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها مالم يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير بمعنى أن

التقدير الذى يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التى قررها القانون لتقدير الدعوى فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون وأن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون الم Rafعات فى المواد من ٣٩ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٢ من هذا القانون والمقرر فى قضاة هذه المحكمة أن الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار ويدور النزاع فيها حول امتداده تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون الم Rafعات باعتبار المقابل النقدى عن المدة الوارددة فى العقد إذا لم يكن قد نفذ أو المدة الباقيه متى تنفذ جزئياً فإن امتداد بقية القانون إلى مدة غير محددة فإن المدة الباقيه منه والتى يقوم النزاع على امتداده إليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ويضحى طلب فسخ العقد أو امتداده طلباً غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى زائدة على عشرة آلاف جنيه طبقاً للمادة ٤١ من قانون الم Rafعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ وينعقد الاختصاص النوعي والقىمى بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة فيها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الأصلية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار والتسليم لعدم الوفاء بالأجرة ولانتهاء مدتة بالتبية ونزعه الطاعون فى طبيعة العلاقة الإيجارية بينهما وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة وأقاموا الدعوى الفرعية بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن عين النزاع خالية وامتداد عقد الإيجار قانوناً إليهم ومن ثم تضحي هذه المنازعه غير مقدرة القيمة وينعقد الاختصاص بالتالى بنظر الدعويين الأصلية والفرعية للمحكمة الابتدائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لعدم إيداع الكفالة تأسيساً على أن المنازعه المطروحة بالدعويين تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فيجوز استئناف الحكم الصادر فيما طبقاً للمادة ٢٢١ من قانون الم Rafعات بشرط إيداع الكفالة فإنه يكون معيناً مما يوجب نقضه.